ملاحظات بخصوص الخبر الوارد بالتعديلات الواردة بخصوص تجميد لم الشمل

المحامي محمد الشهابي[1]

نقلت بعض المواقع والصحف منها موقع المرجع التابع لجامعة القدس خبرا حول تعديلات بخصوص تجميد لم الشمل. ونظرا للإلتباسات التي نتجت عن هذه الأخبار من جهة، وحساسية الموضوع من جهة أخرى، فقد ارتأى طاقم مركز العمل المجتمعي– جامعة القدس كتابة هذه المقالة كتوضيح للتعديل المقر. سيستهل المقال بإعطاء نبذة عامة عن قانون التجميد، ومن ثم سيتناول ماهية التعديلات الواردة: ما أفصح عنه القرار وما ظل قيد الكتمان أو الإبهام. علما بأن الهدف من وراء المقال هو توضيح وإزالة المبهم عن المواطنين الفلسطينيين، لهذا فإننا لسنا بموضع الحديث هنا عن منع الشمل كوسيلة يستخدمها الاحتلال للتنكيل بالفلسطينيين والتهجير الهادئ ضدهم.

نبذة عامة عن قانون التجميد: في شهر مايو/أيار من عام 2002 استغل وزير الداخلية الإسرائيلي انذاك "إيلي يشاي" الأوضاع الأمنية التي سادت إبان الانتفاضة الثانية لتجميد جميع معاملات لم الشمل بين حاملي الهوية الزرقاء للفلسطينيين من حاملي هوية الضفة الغربية أو غزة أو القاطنين فيهما[2]، وذلك لتبرر نواياه المعلن عنها مسبقا في تجميد الشمل. تلا هذا القرار صدور قانون من الكنيست سمي انذاك ب"قانون المواطنة والدخول إسرائيل –قانون مؤقت" ويقضي هذا القانون بالاتي:

1- حظر منح أية مكانة (أي إقامة أو جنسية) لمن هو من سكان الضفة او قطاع غزة، ولاحقا لمواطني لبنان، وسوريا، والعراق وإيران. ويمنع هذا القانون تقديم طلب لم الشمل للزوج من قطاع غزة،[3] ويسمح بتقديم الطلب لسكان الضفة الغربية اذا كان الزوج المدعو للسكن في القدس رجلا فوق 35 عاما أو امرأة فوق سن 25 عاما للحصول على تصاريح دائمة تجدد كل عام.

2- منع رفع درجة المكانة الممنوحة لمن هو من سكان الضفة الغربية او قطاع غزة (بما يشمل رفع المكانة الى اقامة مؤقتة او دائمة).

[1] المحامي محمد الشهابي هو منسق وحدة العيادة القانونية في مركز العمل المجتمعي وهو محامٍ مختص في شؤون الإقامة والترخيص والبناء في القدس.
[2] قرار 1813 لسنة 2002.
[3] لقد تم منع الشمل بتاتا بين حاملي الهوية الزرقاء وهوية غزة عام 2007.

Email: marje@law.alquds.edu
Website: www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic
المرجع Al-Marje'

تجدر الاشارة الى ان قانون التجميد قد صدر كقانون مؤقت، الا أن الكنيست لم ينفك عن تمديده عاما بعد عام حتى يومنا هذا، ليبقى الأزواج من حملة هوية الضفة مقيمين في القدس بدون أدنى الحقوق ومنها حق قيادة المركبات (السيارات وغيرها) أو التأمين الوطني والصحي. يذكر أن الكنيست قد صوت مؤخرا على تمديد القانون في حزيران من العام 2015، وبموجب التصويت صودق على تمديد قرار التجميد حتى 30 حزيران 2016.

هذا وننوه الى أنه قدمت التماسات عدة للطعن بدستورية القرار من قبل مؤسسات حقوقية وحقوقيين، كان أبرزها التماس قدمته مؤسسة عدالة ومؤسسات أخرى عام 2003[4] ، وترتكز الالتماسات بمجملها على كون قانون التجميد يخرق حقين أساسيين: الحق في المساواة ، والحق في بناء عائلة. ورغم الانتهاك الصارخ في المنع البات على الضفة الغربية بأن يلموا شملهم، الا أن أغلبية القضاة قرروا رفض الالتماس، وقد برر قضاة الأغلبية المؤيدة للقانون رأيهم بالقول بأن التهديدات الأمنية التي تنتج عن دخول الفلسطينيين الى إسرائيل تبرر تلك الانتهاكات.

تلا رفض الالتماس، تقديم التماس اخر قدم بعام 2007 ورفض ايضا بأغلبية هشة. وبرر قاضي الاغلبية "اشر غرونيس" رأيه بالقول "بأن حقوق الانسان لا تبرر –الإنتحار القومي–".

على الرغم من ذلك عبر قضاة كثيرون من ضمنهم قضاة الأغلبية عن قلقهم من الانتهاكات الواضحة التي قد تصيب الأزواج جراء قانون التجميد.

وأمام هذا الانقسام الدستوري، أوصى معظم القضاة ومنهم قضاة الاغلبية في قرارات متتالية بضرورة إعادة النظر بالقانون وإجراء تعديلات عليه. بيد أن كل التوصيات لم تلق صدى لدى الحكومة والكنيست الاسرائيليين.

<u>إلتماس لدى المحكمة العليا بخصوص حاملي التصاريح لمدد طويلة</u>

وفي عام 2014، ونتيجة لاستنكاف الحكومة الاسرائيلية عن تشريع أية تعديلات جوهرية على القانون، قدمت مجموعة من الالتماسات معظمها من مؤسسة "هموكيد للدفاع عن حقوق الفرد" تطالب بمنح من يحمل تصاريح منذ فترة طويلة عقب معاملة لم الشمل بأن يحصل على هوية مؤقتة على أقل تقدير. وقد ادعى الملتمسون بأن القانون لا يتواءم مع ابسط الحقوق، وأن الخوف الأمني قد تبدد لهؤلاء الناس الذين لم يثبت منهم أي خطر أمني.

[4] إلتماس **03/7052 عدالة** وآخرون ضد وزير الداخليّة وآخرين (قرار حكم من يوم 14.5.06).

Email: marje@law.alquds.edu
Website: www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic
المرجع Al-Marje'

في اوغسطس اب من عام 2015، أعلنت الداخلية الاسرائيلية في سياق ردها على الالتماس المذكور بانها بصدد القيام بدراسة لإعادة النظر بقانون التجميد.

وفي الحادي عشر من نيسان ابريل من عام 2016، أعلنت النيابة العامة الممثلة للوزارة الداخلية على لسان وزير الداخلية القيام بمجموعة من التعديلات اهمها:

1- منح كل من تقدم بمعاملة لم شمل قبل نهاية عام 2003 ، واستمر بالحصول على تصاريح ، وما زال يحصل على تصاريح ، ولم تقطع تصاريحه لأي سبب كان، الهوية المؤقتة (المعروفة بـ أ5). ويشترط لتنفيذ هذا البند الشروط الاتية:

أ- أن يكون قد قدم طلب لم شمل قبل نهاية عام 2003

ب- أن تكون الداخلية قد وافقت على طلبه المقدم في وقت لاحق.

ت- أن يستمر المطلوب بالحصول على تصاريح عقب معاملة لم الشمل بصفة مستمرة ولم تتوقف تصاريحه بتاتا لأي سبب كان (سواء كان ذلك بسبب وجود مانع أمني أو لتغيير مركز حياته خارج مدينة الحدود التي تبسط إسرائيل سيادتها عليها بما فيها القدس الشرقية).

وكمثال توضيحي على هذا، لنفرض أن فلانا قد تقدم بطلب معاملة لم شمل عام 2003 ورفضت، وفي عام 2005 تقدم بطلب اخر، لا يقبل عندئذ طلب لم شمله. أما من تقدم بطلب عام 2003 واخذ التصاريح في عام 2004 بعد أن تمت الموافقة على طلبه الذي قدمه عام 2003، فإنه يمكن تطبيق قانون التمديد على هذا المقدم بحسب التوصيات إذا استمر بالحصول على تصاريح اقامة.

يذكر أنه لم يحدد وزير الداخلية الالية التي يمكن من خلالها تطبيق التوصية، بيد أن النيابة العامة أكدت في سياق ردها على أنه ستحدد آلية تنفيذ التوصية بعد ستين يوما من يوم نشر القرار (أي قبل العاشر من حزيران 2016)، ومن المرجح أن يصادق الكنيست الاسرائيلي على تمديد القانون بالتعديلات اعلاه قبل ذلك التاريخ. وقد أوضح رد النيابة أن منح الهوية المؤقتة سيطبق **بصورة تدريجية وليست فورية**، وهذا

Email: marje@law.alquds.edu
Website: www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic
المرجع Al-Marje'

بعد التأكد من الفحص الامني ومركز الحياة اللذان يحتاجان الى وقت طويل لفحصهما على حد تعبير النيابة الممثلة في سياق ردها.

يذكر أن وزارة الداخلية أشارت الى أن عدد المستفيدين من القرار يبلغ 2104 شخصا.

2- الطفل المولود بعد 1-1-1998، وحصل على تصاريح مؤقتة، وأحد ابويه استفادوا من البند اعلاه، يمنح الهوية المؤقتة بشرط الاقامة بداخل ما تعتبره إسرائيل داخل حدودها (أي ما يشمل القدس الشرقية) والتدقيق الامني.

3- أوصى وزير الداخلية بأن يطبق البند (1) و(2) اذا ما كان مقدم لم الشمل يحصل على تصاريح من اللجنة الانسانية اذا ما توافرت الشروط المذكورة في البند (1).

4- كذلك أوصى وزير الداخلية بأن يتم تمديد الهوية المؤقتة لعامين بدل عام واحد اذا كان مقدم الطلب قد حصل على تصاريح قبل عام 2006.

5- وأخيرا اوصي وزير الداخلية الاسرائيلي بأن التصاريح التي يحصل عليها عقب طلب لم شمل موجه الى اللجنة الانسانية[5] تمدد لعامين بدلاً من عام واحد كما كان معمولاً به في السابق.

هذا وننوه الى أن النيابة طلبت من المحكمة شطب الالتماس في أعقاب ردها على الدعوى بعد أن ادعت أنها قد لبت طلبات الملتمسين، ولم يحدد الملتمسون الى اليوم موقفهم من الشطب: هل سيكتفون بهذا التعديل أم انهم سيطالبون بتعديلات اخرى.

ملاحظات بخصوص تطبيق القانون:

كما أسلفنا فإن التعديلات لم تدخل حيز التنفيذ بعد، ولكنها ستدخل حيز التنفيذ بعد 10-6-2016. علما بأنه لم تحدد بعد أية الية في وزارة الداخلية الإسرائيلية لتطبيق القانون. لهذا لا نجد طائلا من ذهاب المعنيين الى

[5] اللجنة الانسانية هي لجنة مخصصة للنظر بطلبات لم الشمل والذين يقبل طلبهم بالاجراء العادي، على أن يكون لديهم أسباب انسانية خاصة تبرر طلباهم

Email: marje@law.alquds.edu
Website: www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic
المرجع Al-Marje'

الداخلية فوراً لتقديم طلبات او الاستفسار حول الموضوع، حيث أن اليات تطبيقه لا تتوفر لدى الداخلية الاسرائيلية كجهة تنفيذية ولا تملك تطبيقه في الوقت الحاضر. بل نوصي بالانتظار حتى يدخل هذا القرار حيز النفاذ.

كذلك وننصح المواطنين بأن يتوجهوا بالسؤال لدى المؤسسات المتخصصة بالموضوع في حالة وجود أي موضوع مبهم، علما بأن مركز العمل المجتمعي- جامعة القدس يتبنى قضايا الاقامة بشكل مجاني وهو مستعد لتمثيل المقدسيين أمام جميع درجات المحاكم في حالة اقتضى الامر ذلك.

Email: marje@law.alquds.edu
Website: www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic
المرجع Al-Marje'